

التعديل والتجريح , لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح

يؤخذ عن كل ضرب وروي عن سفيان الثوري أنه قال أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه
حديث أكتبه أريد أن أدين به وحديث رجل أكتبه فأوقعه لا أطرحه ولا أدين به وحديث رجل ضعيف
أحب أن أعرفه ولا أعبا به وقال الأوزاعي تعلم ما لا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به وقد روى
أحمد بن إسحاق قال رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين في زاوية بصنعاء وهو يكتب صحيفة معمر
عن أبان بن أبي عياش عن أنس فقال له أحمد بن حنبل تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس
وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك قائل أنت تتكلم في أبان وتكتب حديثه على الوجه فقال رحمك
الله أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبي عياش عن أنس
وأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء بعد إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا البناني
ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت إنما هو أبان لا ثابت وأما أداء الضرب
الأول إلى من ينقله فواجب ولازم فإنه لا يجوز أن يكتم علما يجد متحملا له وأما الضرب
الثاني فهو مخير في أدائه إلى من ينقله عنه أو ترك ذلك فإن نقله فليبين وجهه وقد قال
علي بن المديني سمعت بشر بن المفضل وقيل له إن إسماعيل بن علية يحدث عن عبد الله بن زياد
بن سمعان فقال ما شأنه اختلط بعدي وقال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول ينبغي
لصاحب